

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6569 - حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال .

كيف قالوا . (تستأذن حتى البكر تنكح ولا تستأمر حتى الأيم تنكح لا) A | رسول قال Y
إذنها ؟ قال (أن تسكت) .

[ر 4843] .

وقال بعض الناس إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأثبت القاضي
نكاحها إياه والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له
معها